بيروت في ../../2024

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون يرمي الى اقتراح قانون تمكين البلديات.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

اقتراح قانون تمكين البلديات.

المادة الأولى:

يعطى اعضاء البلديات المستقيلين من المجالس البلدية القائمة والمنحلة مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القانون للعودة عن استقالتهم.

إذا كان عدد العائدين عن استقالاتهم في المجالس البلدية المنحلة كافٍ لإعادة احياء هذه المجالس، يتم حينها اعادة انتخاب رئيس ونائب رئيس للمجلس البلدي وفق أحكام الفقرة **3** من المادة **21** من القانون رقم **97/665** ويعتبر المجلس البلدي عندها قائم وممدد له كسائر المجالس البلدية الأخرى.

المادة الثانية:

يحق للمجلس البلدي في البلديات القائمة والممدد لمجالسها بموجب القانون رقم 325 تاريخ **2024/5/2** اعادة انتخاب رئيس البلدية ونائب الرئيس للمدة المتبقية من الولاية الممددة بطلب من رئيس البلدية أو أكثرية الاعضاء بجلسة يدعو لها المحافظ أو قائم مقام وفقاً للقانون .

على أن يملء المجلس البلدي المراكز الشاغرة بالاقتراع منه وفقاً لأحكام الفقرة **3** من المادة **21** من القانون رقم **97/665**.

المادة الثالثة:

خلافاً لأي نص آخر من الموازنة يمكن للبلديات تعديل الرسوم غاية تحقيق التوازن المالي للبلدية بعد موافقة المحافظ والقائم مقام وفق القانون على ان لا تتجاوز الخمسة وعشرين ضعف عن الرسوم المستوفات عام 2022.

المادة الرابعة:

تستوفي البلدية لصالح صندوقها البلدي رسم نفايات مقطوع شهري محدد للوحدات السكنية التي تقل مساحتها عن /200/م.م. بـ /300.000/ل.ل. (ثلاثماية ألف ليرة لبنانية) والتي تزيد عن /200/م.م.

بـ /600.000/ل.ل. (ستماية ألف ليرة لبنانية) وللتجارية والمؤسسات برسم أدنى لا يقل عن /1.335.000/ل.ل. (مليون وثلاثماية وخمسة وثلاثون ألف ليرة لبنانية) ورسم أقصى لا يزيد

عن /89.000.000/ل.ل. (تسعة وثمانون مليون ليرة لبنانية). يحدد نسبيا بحسب حجم ومساحة المؤسسة.

المادة الخامسة:

تستوفي البلدية لصالح صندوقها عن كل مُقيم ضمن نطاقها البلدي من ~~[illegible]~~ الاجانب ما دون سن الثامنة عشر رسم شهري قيمته 500,000 ليرة لبنانية ومليون ليرة لبنانية لمن تجاوز سن الثامنة عشر، حيث يشمل هذا الرسم تنظيف الطرقات العامة، الإنارة العامة، تعبيد الطرقات وإصلاحها، البنى التحتية وكافة الخدمات البلدية لا الحصر.

المادة السادسة:

خلافاً لأي نص آخر؛ ترفع قيمة عقد النفقة المسموحة لرئيس البلدية لتصبح مئة مليون ليرة لبنانية و مليار ليرة لبنانية للمجلس البلدي كحد اقصى

المادة السابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن البلديات تعاني على مجمل مساحات الأراضي اللبنانية من مشاكل مالية نتيجة تراجع قيمة إيراداتها باللليرة وعجزعدد كبير من المكلفين عن سداد الرسوم والمستحقات البلدية تبعا للازمة المالية التي تمر بها البلاد ووجود عدد كبير من النازحين الأجانب ما جعل البلديات عاجزة عن القيام بالمهام المناطة بها؛

وبما أن الزيادة التي حصلت مؤخرا بعد ما أقر مجلس النواب المادة /٣٨/ من موازنة ٢٠٢٤ والتي قضت بمضاعفة القيم التأجيرية للوحدات السكنية والتجارية وفق قانون الموازنة الأخير لم تغط المصاريف التشغيلية للبلديات ولم تحل الازمة وبالتالي فهناك تراجع إضافي على مستوى الخدمات البلدية، أي خدمات السلطة المحلية الوحيدة التي تقوم بخدمة المواطنين مباشرةً في وقت ترمي السلطة كثيرا من المسؤوليات على كاهل البلديات ، بدأً من جائحة كورونا وصولاً لأزمة النزوح ؛

وبما أن أحكام المادة /٨٧/ من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم /١١٨/ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ التي تنص على أن تودع أمانة في صندوق بلدي مستقل في وزارة الداخلية حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديات؛

وبما ان أحكام المادة /٨٨/ من قانون البلديات والمادة /٧/ من المرسوم رقم /١٩١٧/ تاريخ ٦ نيسان ١٩٧٩ المتعلق بتحديد أصول وقواعد توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل تقضي بوجوب توزيع عائدات الصندوق على البلديات والاتحادات في مهلة أقصاها نهاية شهر أيلول من كل سنة؛

وبما أن عائدات الصندوق البلدي المستقل قد تراكمت لأكثر من عام لم يتم توزيعها حتى تاريخه؛
وبما أن ما زاد في تفاقم الازمة هو حرمان البلديات وإتحاد البلديات من الحصول على كامل العائدات المستحقة لهم من الصندوق البلدي المستقل؛

وبما أن التأخر في إقرار تعديل القانون رقم /٨٠/ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ المتعلق بالإدارة المتكاملة للنفايات يرتب على البلديات خسائر فادحة؛

وبما أن كل ذلك جعل من بلديات لبنان مفلسة وتحتاج الى موارد إضافية لصمودها؛

وبما أن النزوح الأجنبي بلغ مستويات خطرة في لبنان الذي بات يشكل خطرا وجوديا بحيث لم يعد يحتمل أي تسويف أو مماطلة أو مزايدة؛

وبما أن هذا النزوح يكبد البلديات مصاريف وأعباء إضافية دون أن يترتب عليهم أي تكليف؛

وبما انه لا بد من استحداث رسوم بلدية استثنائية مباشرة تستهدف النازحين الأجانب تبعا للخدمات البلدية التي يستفيدون منها؛

وبما أن ملف النفايات يشكل العبء الأساسي على كاهل البلديات في ظل غلاء المحروقات؛

وبما أنه تبعا لما تقدم لا بد من استحداث رسم مباشر يسمى برسم النفايات كمحاولة لدعم البلديات مع العلم ان هذا الرسم أصبح بحكم الأمر الواقع تبعاً لاستيفائه من معظم بلديات لبنان بدون أي مسوغ قانوني ؛
وبما انه لا بد من استحداث رسمين مباشرين لدعم المجالس البلدية في هذه الظروف الاستثنائية؛

وبما أن القانون الذي صدر مؤخراً رقم 325 تاريخ 2024/4/26 المتعلق بالتمديد للبلديات القائمة،

وبما أنه من انتخابات عام 2016 حتى اليوم حصل استقالات لأكثر من 50 بلدية وفق ما صرّح به وزير الداخلية والبلديات في جلسة 2024/4/26،

وبما أن اسباب الاستقالات تعددت وتبددت مع مرور الوقت وحيث تم تأجيل الاستحقاق الانتخابي الى أكثر من مرّة،

وبما أن البلديات تحتاج الى من يسيّر أعمالها و بظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد أضحت ادارة البلديات المستقيلة من قبل القائم مقامين في المناطق عبأً لتسييرها، وحيث أنه من البديهي الاستعانة بالاعضاء السابقين الذين تم انتخابهم أخيراً ،

وبما أن لبنان يشهد تحديات كبرى التي يطرحها وجود النازحين السوريين على الأراضي اللبنانية، والتداعيات السلبية المتفاقمة يوماً بعد يوم والتي تتخذ أشكالاً كارثية وصادمة في الكثير من الأحيان، ومنها المباشرة وغير المباشرة، مع ما يترتب عن هذا الوجود من مخاطر حثّية وجدّية على الديموغرافيا والاقتصاد والبيئة والاوضاع الاجتماعية والمالية و التربوية والأمنية

وما يتصل بسوق العمل وبطالة اللبنانيين وهجرتهم، سيما أن معدّل النزوح لدينا هو الأعلى عالمياً قياساً الى عدد السكان والكثافة السكنية،

وبما أن عدد النازحين السوريين يقدر اليوم على الأقل بنحو 2،200،000 نسمة، أي ما يعادل نصف عدد الشعب اللبناني المقيم،

وبما أن وجود هؤلاء النازحين يشكل ضغطًا على البيئة والبنية التحتية والموارد وفرص العمل والخدمات، لا سيما في الصحة والتعليم والكهرباء والمياه، ذلك فضلاً عن ان النازحين قد استفادوا من المواد الاستهلاكية المدعومة، الأمر الذي أدى إلى ازدياد تكلفة النزوح تبعاً لتفاقم الأزمة الاقتصادية والمالية والاجتماعية في لبنان،

وبما انه يتبيّن بشكل لا يحتمل التأويل من مضمون كتاب البنك الدولي بعنوان " THE mobility of the Syrian displace" في فقرة "لبنان" عند التطرق الى economic migrants أن عدداً "من النازجين السوريين قد أتى من مناطق لا يوجد فيها نزاع"،
وبماانه يتبيّن بالأرقام أن العدد الأكبر من النازحين السوريين لا ينطبق عليه هذا التوصيف تبعاً لكونه يخرج من لبنان بانتظام ولا يعود إلا بهدف تحصيل المساعدات الدولية وقد حدّد الاحصاء المركزي ان 85% من السوريين في لبنان هم نازحين اقتصاديين،

وبما ان المرفق العام في خطر؛

وبما انه لا بد للمجلس النيابي ان يمارس دوره في حل هذه الأزمة؛

لذلك،

نتقدّم من رئاسة المجلس الكريمة باقتراح القانون الحالي ، آملين منها احالتها للجان النيابية المختصة لدرسه وإدراجه عند أول جلسة تشريعية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجنة الفرعية

المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة المكلفة

درس اقتراح قانون تمكين البلديات

بعد تكليفها من اللجان النيابية المشتركة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١، اجتمعت اللجنة الفرعية المنبثقة عنها على مدى أربع جلسات متتالية، خلال الاسبوعين الماضيين، لدرس اقتراح القانون الوارد أعلاه المقدم من النواب: جبران باسيل – علي حسن خليل – سيزار أبي خليل – طوني فرنجية – جورج عطاالله – سجيع عطية – سليم عون – ملحم طوق – جميل عبود وشربل مارون.

انكبّت اللجنة على درسه مادة مادة بحضور ممثلين عن وزارة الداخلية والبلديات هم المدير العام للادارات والمجالس المحلية بالإنابة السيدة فاتن ابو حسن، ورئيس المصلحة المالية في محافظة بيروت خضر ابو عرم، وممثل عن وزارة المالية مدير الواردات لؤي حاج شحادة.

- بعد الدرس والمناقشة خلال الجلسات الأربعة التالية: جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٦، جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٧، جلسة ٢٠٢٤/٧/٣ وجلسة ٢٠٢٤/٧/١١، لاسيما الجلسة الاولى التي خُصّصت، كما اقترح رئيس اللجنة، لقراءة أولية لاقتراح القانون الوارد أعلاه ولاستشراف أراء الكتل النيابية والنواب أعضاء اللجنة الفرعية وغيرهم من النواب من خارج اللجنة الراغبين في درس هذا القانون ومتابعته. هذا وقد أوضح رئيس اللجنة في بداية الجلسة أنّ اقتراح القانون هذا هو نتيجة تجميع أفكار كانت قدر طرحت في جلسة التمديد المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦ بهدف مساعدة البلديات القائمة والمنحلّة على تسيير أعمالها بالحد الادنى الممكن،
- وبعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لاقتراح القانون أنّه نتيجة عجز البلديات عن القيام بالمهام المنوطة بها تبعاً للأزمة المالية التي تمر بها البلاد، وتضاعف وجود النازحين الاجانب بشكل كبير ولاسيما السوريين منهم، حيث بات النزوح السوري يشكل خطراً وجودياً، ويكبّد البلديات مصاريف

توصلت اللجنة الفرعية في ختام نقاشاتها في آخر جلسة الى تعديل اقتراح القانون الوارد بشكل يؤمن للبلديات في هذه الفترة المتبقية من الولاية الممدّد لها والتي لا تتعدى العدة أشهر، باعتبارها مرحلة انتقالية تستطيع من خلالها البلديات تسيير عجلتها الى حد ما مقبول، دون ارهاق المكلف او المواطن بأعباء جسيمة، آملة من اللجان المشتركة اقرار هذه الصيغة التعديلية الجديدة وبالتالي رفعها الى الهيئة العامة.في أول جلسة تشريعية لاقرارها واصدارها بشكل قانون.

- اما اهم التعديلات التي نتجت عن النقاشات فهي على الشكل التالي:

١- استبدال عنوان الاقتراح من اقتراح قانون يرمي الى "تمكين البلديات" الى اقتراح قانون يرمي الى "تفعيل البلديات". حيث كلمة "تفعيل" هي اقوى من كلمة "تمكين" وأنسب.

٢- بالنسبة للمادة الاولى المتعلقة باعطاء أعضاء البلدية المستقيلين من المجالس البلدية القائمة والمنحلة مهلة ١٥ يوماً للعدول عن استقالاتهم، فإن اغلبية الاعضاء في اللجنة لم يوافقوا عليها حيث كان هناك رأيان:

- الرأي الاول: الذي يقول بإحياء المجالس البلدية عبر العودة عن الاستقالات، بخلفية انه بفعل التمديد المتتالي للبلديات، ووجود عدد كبير من البلديات المنحلة التي يتسلمها القائمقامون لتصريف اعمالها مما يربك القائمقامون ويؤدي الى تعطيل امور المواطنين نتيجة الاعباء الكبيرة التي ترتبها المسؤوليات الجديدة للبلديات المنحلة على عاتق القائمقامين، اضافة الى اعباء وظيفتهم الاصلية، لذا اعتبر اصحاب هذا الرأي ان هذه المادة تشكل فرصة للاعضاء المستقيلين ان يرجعوا عن استقالاتهم، وهذا ليس اجبارياً عليهم، كل ذلك في سبيل تسيير اعمال البلدية المنحلة لعدم وجود انتخابات في ظل هذه الظروف.

وما يسري على البلديات المنحلة يسري ايضا على البلديات القائمة وذلك لاجل المساواة بين الجميع حتى لا نترك مجالاً للطعن لدى المجلس الدستوري.

- الرأي الثاني: الذي يعتبر هذا العمل غير مبرر قانونياً بالشكل المطروح باعتبار العودة عن الاستقالة هي فعل شخصي وليس فعلاً عاماً وبالتالي فهو غير ديمقراطي ومناقض للتمثيل الشعبي وبالتالي، اصحاب هذا الرأي يرفضون هذه المادة ويطالبون باجراء الانتخابات الفرعية في البلديات التي تحددها وزارة الداخلية اذا لم يكن هناك من عائق امني.

لذلك اعترض اغلبية الاعضاء على ورود هذه المادة بهذا الشكل كون الفترة المتبقية من التمديد لا تتعدى بضعة اشهر وحتى لا داعي للدخول في هكذا تجربة.

- **بالنسبة للمادة الثانية** المتعلقة بإعادة احياء المجالس البلدية المدد لمجالسها عبر اعادة انتخاب رئيس ونائب رئيس للبلدية للمدة المتبقية من الولاية الممددة. فقد اعترض عليها جميع الاعضاء ولم يوافقوا عليها واعتبروها امتداداً للمادة الاولى وفيها مخالفات دستورية وقانونية، وبالتالي فهي محل اشكال كبير ولا لزوم لها في الوقت الحاضر، سيما وأنّ القوى السياسية والحزبية في البلد وحتى العائلية هي غير مضطرة ان تدخل في معارك انتخابية بلدية قاسية لفترة متبقية من الولاية لا تتعدى الاشهر القليلة.
- **بالنسبة للمادة الثالثة** المتعلقة بتعديل الرسوم ومضاعفتها ل٢٥ ضعف ولاسيما الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة فقد تغيرت تغييراً تاماً واصبحت الرسوم تضاعف من خلال ضربها ب٤٦ ضعف او ٦٠ ضعف انسجاماً مع المضاعفات التي حصلت على المواد التي اقرتها موازنة عام ٢٠٢٤ واصبح نصها على الشكل التالي:

"تضاعف الرسوم المقطوعة المنصوص عنها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية من المادة ١٩ لغاية المادة ٨٥" (مرفقاً للجدول رقم (١) مرفق ربطاً)

وقد أكدت اللجنة على ضرورة تفعيل عمل اللجنة الفرعية التي تتابع دراسة تعديل قانون البلديات بشكل كامل الذي يشمل الرسوم والعلاوات.

- **بالنسبة للمادة الرابعة** المتعلقة برسم النفايات، فقد تغيرت ايضاً تغييراً تاماً عما ورد في الاقتراح، وتجنباً لاجراء تعديلات تمس قانون ادارة ومعالجة النفايات الصلبة (القانون رقم ٢٠١٨/٨٨) قد تمّ استبدالها برفع نسبة رسم صيانة المجارير والارصفة من قانون الرسوم والعلاوات البلدية (من ١,٥٠% الى ٣%) لتصبح المادة ٧٩ على الشكل التالي:

المادة ٧٩: "يُفرض على شاغل البناء، اياً كانت صفته (مالكاً، مستأجراً، مستثمراً...الخ) رسم صيانة مجارير وأرصفة يُستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التأجيرية وذلك بنسبة ٣% ثلاثة بالماية من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية (مرفق محاكاة رقمية للتعديل – جدول رقم ٢) وبهذا الشكل تكون النتيجة خرجت من صيغة فرض رسم نفايات شهري مقطوع غير مدروس وغير عادل كما كان سابقاً، وكذلك دون الدخول في رفع نسبة رسم القيمة التأجيرية مباشرة.

- <u>بالنسبة للمادة الخامسة</u> المتعلقة بفرض رسم على الشخص الاجنبي المقيم ضمن الاراضي اللبنانية، والمقصود بها النازحين السوريين في الاصل لكثافتهم، فقد ألغيت لان الضريبة على الشخص او على الراس غير مرغوب فيها وهي ضريبة لا ينص عليها القانون سابقاً، ولأن الضريبة بمفهومها الصحيح تفرض على الخدمات والاشغال، والتعديل الذي جرى على المادة الرابعة يطال هذه الفئة، عندما قال "يفرض على شاغل البناء اياً كانت صفته (مالكاً، مستأجراً، مستثمراً... الخ) رسم ...."
- <u>اما بالنسبة للمادة السادسة</u> المتعلقة بعقد النفقة ورفع قيمته، التي صار عليها اجماع من أعضاء اللجنة ولم يعتريها اي تعديل الا تعديل بسيط يتعلق بمحافظة بيروت فصارت كما يلي: "خلافاً لأي نص آخر، ترفع قيمة عقد النفقة المسموحة لرئيس البلدية او لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية لتصبح مئة مليون ليرة لبنانية، ومليار ليرة لبنانية للمجلس البلدي كحد أقصى" على ان يترافق ذلك بالعمل على تعديل المواد ٦٠ و٦١ من قانون البلديات، و٤٤ و٤٧ من قانون الشراء العام، و٣٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.
- كما اقترحت اللجنة اضافة مواد جديدة هي ٧ و٨ و٩:

*<u>المادة السابعة</u>: تنص على ما يلي:

"يُحظر على الدوائر العقارية وجميع الادارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والمحاكم اجراء اية معاملات ترتبط بالعقار من اية جهة كانت قبل ابرازه صورة عن الايصال المتعلق بتسديد الرسم السنوي المتوجب لجهة اشغاله الفعلي لهذا العقار او ضم افادة من البلدية تثبت بأنّ العقار شاغراً.

يُحظر على البلدية الامتناع عن اعطاء صاحب العلاقة هذه الافادة او الايصال".

وقد اقترحت هذه المادة لتكون بديلاً عن براءة الذمة البلدية التي الغيت سابقاً، وهناك مطالبة شديدة لعودتها، فكان هذا الاقتراح بهذه الصيغة.

*<u>المادة الثامنة</u>: تنص على ما يلي: "يعفى رؤساء وأعضاء المجالس البلدية الممدد لها بموجب القانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦ من تقديم التصاريح المالية الجديدة عن المدة الممدد لها"، التي نص عليها القانون رقم ١٧٥ تايخ ٢٠٢٠/٥/٨ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).

وهذه المادة كانت مطروحة يوم اقرار جنسية وأخذ عنها النواب. حيث أرسلت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كتاب بهذا المعنى الى رئاسة المجلس.

*<u>المادة التاسعة:</u> التي تمّ فيها اضافة فقرة الى المادة الثالثة في الرسوم على القيمة التأجيرية وهي:

- "الاراضي المستغلة للسكن من خلال مساكن غير اسمنتية":

ومُبرر هذه الفقرة التي تنبه لها النواب أعضاء اللجنة الفرعية لدى مناقشتهم هذه المواد ان هناك من النازحين مَن يشغل أماكن هي عبارة عن خيم او ما شابه.

- وأخيرا: <u>المادة العاشرة</u> فهي كما يلي:

"يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتُلغى جميع الاحكام والانظمة المخالفة لاحكام هذا القانون".

واللجنة الفرعية، اذ ترفع تقريرها حول القانون المتعلق "بتمكين البلديات" والذي صار اسمه "تفعيل البلديات"، كما عدلته بصيغته الجديدة مع الملاحظات والاوراق المتممة له، الى اللجان النيابية المشتركة صاحبة التكليف، لتأمل منها الاخذ بهذه التعديلات والملاحظات واقرارها بالصيغة المعدلة الجديدة.

التوقيع

رئيس اللجنة الفرعية

النائب:

جهاد الصمد

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون

الرامي الى تفعيل البلديات

كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان المشتركة

بصيغة معدلة جديدة وترتيب مواد جديدة

المادة الاولى: "تضاعف الرسوم المقطوعة المنصوص عنها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية من المادة ١٩ لغاية المادة ٨٥" (وفقاً للجدول المرفق رقم ١)

المادة الثانية:

المادة ٧٩: "يُفرض على شاغل البناء، اياً كانت صفته (مالكاً، مستأجراً، مستثمراً...الخ) رسم صيانة مجارير وأرصفة يُستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التأجيرية وذلك بنسبة ٣% ثلاثة بالماية من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية (مرفق محاكاة رقمية للتعديل – جدول رقم ٢)

المادة الثالثة: "خلافاً لأي نص آخر، ترفع قيمة عقد النفقة المسموحة لرئيس البلدية او لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية لتصبح مئة مليون ليرة لبنانية، وملیار ليرة لبنانية للمجلس البلدي كحد أقصى"

المادة الرابعة: "يُحظر على الدوائر العقارية وجميع الادارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والمحاكم اجراء اية معاملات ترتبط بالعقار من اية جهة كانت قبل ابرازه صورة عن الايصال المتعلق بتسديد الرسم السنوي المتوجب لجهة اشغاله الفعلي لهذا العقار او ضم افادة من البلدية تثبت أنّ العقار شاغراً.

يُحظر على البلدية الامتناع عن اعطاء صاحب العلاقة هذه الافادة او الايصال".

المادة الخامسة: "يُعفى رؤساء وأعضاء المجالس البلدية الممدد لها بموجب القانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦ من تقديم التصاريح المالية الجديدة عن المدة الممدد لها"، التي نص عليها القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).

المادة السادسة: اضافة فقرة الى المادة الثالثة في الرسوم على القيمة التأجيرية وهي:

. "الاراضي المستغلة للسكن من خلال مساكن غير اسمنتية".

المادة السابعة والاخيرة:

"يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتُلغى جميع الاحكام والانظمة المخالفة لاحكام هذا القانون".

جدول رقم 1

المادة	رسوم تستوفيها البلدية مباشرة	الحد الاقصى	الحد الادنى	عدد المضاعفا	الحد الاقصى	الحد الادنى
	الفصل الثاني: في الرسم على اماكن الاجتماع					
21	رسم ترخيص اماكن الاجتماع	400,000	40,000	60	24,000,000	2,400,000
21	رسم ترخيص اندية المراهنات	1,200,000	120,000	60	72,000,000	7,200,000
22	**رسم اماكن الاجتماع رسم استثمار سنوي**					
22	مؤسسات فندقية ايا تكن تسميتها (فندق ,بنسيون,نزل,غرف مفروشة)(سنوي)	40,000	4,000	60	2,400,000	240,000
22	دور اللهو والمراقص ايا تكن تسميتها (نادي ليلي , علبة ليل ,ستيبو, مرقص)	600,000	60,000	60	36,000,000	3,600,000
22	حانات وبارات واي مكان مشابه	200,000	20,000	60	12,000,000	1,200,000
22	مطاعم على انواعها اي تكن تسميتها (مطعم ,سناك وما شابه)	400,000	40,000	60	24,000,000	2,400,000
22	مقاهي وصالات الشاي والحلويات	200,000	20,000	60	12,000,000	1,200,000
22	الكازينوهات	2,000,000	200,000	60	120,000,000	12,000,000
22	اماكن السباحة والحمامات البحرية والنوادي الصحية	1,000,000	100,000	60	60,000,000	6,000,000
22	اماكن تسثمر في اجهزة التسلية الالية (عن كل جهاز الي)	200,000	20,000	60	12,000,000	1,200,000
22	دور السينما والمشاهد والمسارح عن كل جفلة تقيمها	100,000	1,000	60	6,000,000	60,000
23	رسم استثمار عن كل حفلة	100,000	10,000	60	6,000,000	600,000
	الفصل الثالث:الرسم على الاعلان					
32	رسم ترخيص اعلانات الفئة الاولى (ضوئية كانت او غير ضوئية)	60,000	6,000	60	3,600,000	360,000
32	رسم ترخيص اعلانات الفئة الثانية(اعلانات مؤقتة)	12,000	1,200	60	720,000	72,000
34	رسم استثمار اعلانات الفئة الاولى (سنوي عن كل متر)(اعلانات دائمة ضوئية)	10,000	1,000	60	600,000	60,000
34	رسم استثمار اعلانات الفئة الاولى (سنوي عن كل متر)(اعلانات دائمة غير ضوئية)	6,000	600	60	360,000	36,000
34	رسم استثمار اعلانات الفئة الثانية (شهري عن كل متر)	2,000	200	60	120,000	12,000
37	رسم على كل اعلان ضوئي متحرك يعرض حارج دور السينما (اسبوعي)	10,000	1,000	60	600,000	60,000

المادة	رسوم تستوفيها البلدية مباشرة	الحد الاقصى	الحد الادنى	عدد المضاعفا	الحد الاقصى	الحد الادنى
37	رسم ترخيص على كل اعلان ضوئي متحرك يعرض خارج دور السينما (مرة واحدة)	20,000	2,000	60	1,200,000	120,000
	الفصل الرابع : رسم اشغال الاملاك العمومية البلدية					
45	رسم ترخيص اشغال الاملاك العمومية	20,000	2,000	60	800,000	120,000
46	رسم سنوي لاشغال المدى الهوائي بمظلات او ستائر رسم مقطوع	20,000	2,000	60	800,000	120,000
	الفصل الخامس: الرسم على محلات ومحطات توزيع المحروقات					
51	رسم ترخيص	200,000	40,000	46	8,000,000	1,840,000
51	رسم استثمار سنوي عن كل عداد في اجهزة التوزيع	100,000	10,000	46	4,000,000	460,000
	الفصل السادس في الرسم على المؤسسات المصنفة					
54	رسم ترخيص الفئة الاولى	200,000	20,000	46	8,000,000	920,000
54	رسم ترخيص الفئة الثانية	100,000	10,000	46	4,000,000	460,000
54	رسم ترخيص الفئة الثالثة	40,000	4,000	46	1,600,000	184,000
55	يفرض على كل حصان من احصنة المحركات المستعملة في المؤسسات الصناعية رسم استثمار سنوي	200	20	46	8,000	920
	الفصل الثامن : في الرسم على احتراف المهن بالتجول					
62	رسم ترخيص	0	1,000	60	0	60,000
63	غرامة العمل دون دون ترخيص	0	1,500	60	0	90,000
	الفصل التاسع : في الرسم على الذبيحة التي تذبح في النطاق البلدي					
64	كل راس غنم او ماعز		2,000	46		92,000
64	عن كل راس بقر او عجل		4,000	46		184,000
64	عن كل راس جاموس او جمل او حصان		6,000	46		276,000
64	تستوفي البلدية رسم معاينة على اللحوم عن كل كيلو		20	46		920

المادة	رسوم تستوفيها البلدية مباشرة	الحد الاقصى	الحد الادنى	عدد المضاعفات	الحد الاقصى	الحد الادنى
	الفصل الثاني عشر : في رسم الترخيص بالبناء					
69	واحد ونص بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين الف ليرة لبنانية	تعدل الفقرة لتصبح كالتالي واحد ونص بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي لا يتجاوز مليون مائة وخمسون الف (46*25000)				
69	اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي يتجاوز الخمسة وعشرين الف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة الف	اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي يتجاوزمليون ومائة وخمسون الف ليرة لبنانية ولا يتجاوز اربعة وملايين وستمائة الف				
69	واحد بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي يتجاوز المائة الف	واحد بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي يتجاوز اربعة ملايين وستمائة الف				
74	رسم الترميم واقامة التصاوين			10,000	60	0	600,000
	الفصل الرابع عشر: في الرسم على الافادات والبيانات والدروس الفنية					
81	في الرسم على الافادات والبيانات والدروس الفنية			2,000	60	80,000	120,000

جدول رقم 2

الحالي				المقترح	
بدل ايجار شهري	القيمة التاجيرية	رسم القيمة التاجيرية	رسم صيانة المجاري والارصفة سنوي	رسم صيانة المجاري والارصفة سنوي	رسم صيانة المجاري والارصفة شهري
	الايجار الشهري ضرب 12 شهر	5%من القيمة التاجيرية	واحد ونص بالمائة من القيمة التاجيرية	ثلاثة بالمائة من القيمة التاجيرية	
200	2,400	120	36	72	3
400	4,800	240	72	144	6
600	7,200	360	108	216	9
800	9,600	480	144	288	12
1000	12,000	600	180	360	15
1200	14,400	720	216	432	18
1400	16,800	840	252	504	21

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حـول

اقتراح قانون تفعيل البلديات

عقدت لجان: " المال والموازنة – الإدارة والعدل – الدفاع والداخلية والبلديات – الإعلام والإتصالات – الزراعة والسياحة" جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٥/٦/٢٣، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بو صعب وحضور عدد من النواب السادة أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بـ:

- معالي وزير المالية الأستاذ ياسين جابر.

كما حضر الجلسة:

- مدير عام البلديات بالإنابة السيدة فاتن أبو حسن.

وذلك لدرس اقتراح القانون المذكور أعلاه،

بعد المناقشة والتداول والإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجان النيابية المشتركة إلى شرح من رئيس اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة المكلفة درس اقتراح القانون حول الصيغة التي توصلت إليها، كما استمعت إلى أراء وملاحظات معالي وزير المالية وممثلة وزارة الداخلية والبلديات،

وبنتيجة المناقشة، أقرّت اللجان النيابية المشتركة بالأكثرية اقتراح القانون معدّلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً، وهي إذ ترفع تقريرها هذا مع اقتراح القانون بصيغته المعدّلة إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو الأخذ به.

بيروت في ٢٠٢٥/٦/٢٣

المقرّر الخاص

النائب

جهاد الصمد

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح القانون الرامي إلى تفعيل البلديات

(كما عدّلته اللجان النيابية المشتركة)

المادة الأولى: تُضاعف الرسوم المقطوعة المنصوص عنها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية من المادة ١٩ لغاية المادة ٨٥ (وفقاً للجدول المرفق رقم ١).

المادة الثانية: يُعدّل نص المادة ٧٩ من القانون رقم ٨٨/٦٠ "قانون الرسوم والعلاوات البلدية" الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ ليصبح على الشكل التالي:

"يُفرض على شاغل البناء، أياً كانت صفته (مالكاً، مستأجراً، مستثمراً...إلخ) رسم صيانة مجارير وأرصفة يُستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التأجيرية وذلك بنسبة **٣% ثلاثة بالماية** من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية (مرفق محاكاة رقمية للتعديل – جدول رقم ٢).

المادة الثالثة: خلافاً لأي نص آخر، تُرفع قيمة عقد النفقة المسموح لرئيس البلدية أو لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية لتصبح مئة مليون ليرة لبنانية، ومليار ليرة لبنانية للمجلس البلدي كحدّ أقصى.

المادة الرابعة: يُحظّر على الدوائر العقارية وجميع الإدارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والمحاكم إجراء أية معاملات ترتبط بالعقار من أية جهة كانت قبل إبرازه صورة عن الإيصال المتعلق بتسديد الرسم السنوي المتوجب لجهة إشغاله الفعلي لهذا العقار أو ضمّ إفادة من البلدية تثبت أن العقار شاغراً.

يُحظر على البلدية الإمتناع عن إعطاء صاحب العلاقة هذه الإفادة أو الإيصال، إلا في حال تخلّفه عن دفع الرسوم المتوجبة عليه.

المادة الخامسة: يُضاف إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٨/٦٠ "قانون الرسوم والعلاوات البلدية" الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ فقرة جديدة على الشكل التالي:

– "الأراضي المُستغلة للسكن من خلال مساكن غير إسمنتية".

المادة السادسة: تُعدّل المبالغ المالية الواردة في المواد ٦٠ و ٦١ و ٩٥ من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ بحيث تُضاعف عشرين ضعفاً.

المادة السابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما ان البلديات كافة تعاني من مشاكل مالية نتيجة تراجع قيمة إيراداتها وتدهور قيمة العملة الوطنية، الأمر الذي أدى إلى تدني القيمة الشرائية للسقوف المالية وانعكس سلباً على تسيير الأمور وتنفيذ بعض الأشغال البسيطة من قبل البلديات.

وحيث أن الزيادة التي طرأت على القيمة التأجيرية لم تفِ بالحاجة المطلوبة لتغطية النفقات الضرورية للبلديات، التي لا تزال تعاني من نقص الإيرادات،

وحيث أنه تسييراً للعمل البلدي يقتضي تعديل الرسوم البلدية المقطوعة الواردة في قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وإضافة مادة توجب إبراز إيصال مالي بتسديد الرسوم البلدية المتوجبة للعقارات عند إجراء أية معاملة عليها، أو ضمّ إفادة تُثبت عدم توجب أي رسوم على العقار، وتعديل السقوف المالية الواردة في المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته، بما فيه القيم المبينة في المادتين ٤ و ٥ من القانون رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ وتعديلاته، بحيث تتلائم مع التضخم والانخفاض الحاد في قيمة النقد الوطني،

لذلك، نتقدّم من رئاستكم الكريمة باقتراح القانون المرفق، الرامي إلى إدخال بعض التعديلات على القوانين التي ترعى سير العمل البلدي تمكيناً للبديات من القيام بالمهام الملقاة على عاتقها، آملين إدارجه عند أول جلسة تشريعية.

جدول رقم 1

رسوم تستوفيها البلدية مباشرة

المادة	رسوم تستوفيها البلدية مباشرة	الحد الاقصى قبل التعديل	الحد الادنى بعد التعديل	عدد المضاعفات المقترحة	الحد الاقصى بعد التعديل	الحد الادنى بعد التعديل
	الفصل الثاني: في الرسم على اماكن الاجتماع					
21	رسم ترخيص اماكن الاجتماع	400,000	40,000	60	24,000,000	2,400,000
21	رسم ترخيص اندية المراهنات	1,200,000	120,000	60	72,000,000	7,200,000
22	**رسم اماكن الاجتماع رسم استثمار سنوي**					
22	مؤسسات فندقية ايا تكن تسميتها (فندق ,بنسيون,نزل,غرف مفروشة)(سنوي)	40,000	4,000	60	2,400,000	240,000
22	دور اللهو والمراقص ايا تكن تسميتها (نادي ليلي , علبة ليل ,ستيو, مرقص)	600,000	60,000	60	36,000,000	3,600,000
22	حانات وبارات واي مكان مشابه	200,000	20,000	60	12,000,000	1,200,000
22	مطاعم على انواعها اي تكن تسميتها (مطعم ,سناك وما شابه)	400,000	40,000	60	24,000,000	2,400,000
22	مقاهي وصالات الشاي والحلويات	200,000	20,000	60	12,000,000	1,200,000
22	الكازيونوهات	2,000,000	200,000	60	120,000,000	12,000,000
22	اماكن السباحة والحمامات البحرية والنوادي الصحية	1,000,000	100,000	60	60,000,000	6,000,000
22	اماكن تسثمر في اجهزة التسلية الالية (عن كل جهاز الي)	200,000	20,000	60	12,000,000	1,200,000
22	دور السينما والمشاهد والمسارح عن كل حفلة تقيمها	100,000	1,000	60	6,000,000	60,000
23	رسم استثمار عن كل حفلة	100,000	10,000	60	6,000,000	600,000
	الفصل الثالث:الرسم على الاعلان					
32	رسم ترخيص اعلانات الفئة الاولى (ضوئية كانت او غير ضوئية)	60,000	6,000	60	3,600,000	360,000
32	رسم ترخيص اعلانات الفئة الثانية(اعلانات مؤقتة)	12,000	1,200	60	720,000	72,000
34	رسم استثمار اعلانات الفئة الاولى (سنوي عن كل متر)(اعلانات دائمة ضوئية)	10,000	1,000	60	600,000	60,000
34	رسم استثمار اعلانات الفئة الاولى (سنوي عن كل متر)(اعلانات دائمة غير ضوئية)	6,000	600	60	360,000	36,000
34	رسم استثمار اعلانات الفئة الثانية (شهري عن كل متر)	2,000	200	60	120,000	12,000

37	رسم على كل اعلان ضوئي متحرك يعرض حارج دور السينما (اسبوعي)	10,000	1,000	60	600,000	60,000
المادة	رسوم تستوفيها البلدية مباشرة	الحد الاقصى	الحد الادنى	عدد المضاعفا	الحد الاقصى	الحد الادنى
37	رسم ترخيص على كل اعلان ضوئي متحرك يعرض حارج دور السينما (مرة واحدة)	20,000	2,000	60	1,200,000	120,000
	الفصل الرابع : رسم اشغال الاملاك العمومية البلدية					
45	رسم ترخيص اشغال الاملاك العمومية	20,000	2,000	60	1,200,000	120,000
46	رسم سنوي لاشغال المدى الهوائي بمظلات او ستائر رسم مقطوع	20,000	2,000	60	1,200,000	120,000
	الفصل الخامس: الرسم على محلات ومحطات توزيع المحروقات					
51	رسم ترخيص	200,000	40,000	46	9,200,000	1,840,000
51	رسم استثمار سنوي عن كل عداد في اجهزة التوزيع	100,000	10,000	46	4,600,000	460,000
	الفصل السادس في الرسم على المؤسسات المصنفة					
54	رسم ترخيص الفئة الاولى	200,000	20,000	46	9,200,000	920,000
54	رسم ترخيص الفئة الثانية	100,000	10,000	46	4,600,000	460,000
54	رسم ترخيص الفئة الثالثة	40,000	4,000	46	1,840,000	184,000
55	يفرض على كل حصان من احصنة المحركات المستعملة في المؤسسات الصناعية رسم استثمار سنوي	200	20	46	9,200	920
	الفصل الثامن : في الرسم على احتراف المهن بالتجول					
62	رسم ترخيص	0	1,000	60		60,000
63	غرامة العمل دون دون ترخيص	0	1,500	60	0	90,000
	الفصل التاسع : في الرسم على الذبيحة التي تذبح في النطاق البلدي					
64	كل راس غنم او ماعز		2,000	46		92,000
64	عن كل راس بقر او عجل		4,000	46		184,000
64	عن كل راس جاموس او جمل او حصان		6,000	46		276,000

64	تستوفي البلدية رسم معاينة على اللحوم عن كل كيلو		20	46		920
	الفصل الثاني عشر : في رسم الترخيص بالبناء					
69	واحد ونص بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين الف ليرة لبنانية	تعدل الفقرة لتصبح كالتالي واحد ونص بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي لا يتجاوز مليون مائة وخمسون الف (25000*46)				
69	اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي يتجاوز الخمسة وعشرين الف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة الف	اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي يتجاوز مليون ومائة وخمسون الف ليرة لبنانية ولا يتجاوز اربعة ملايين وستمائة الف				
69	واحد بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي يتجاوز المائة الف	واحد بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي يتجاوز اربعة ملايين وستمائة الف				
74	رسم الترميم واقامة التصاوين		10,000	60	0	600,000
	الفصل الرابع عشر: في الرسم على الافادات والبيانات والدروس الفنية					
81	في الرسم على الافادات والبيانات والدروس الفنية		2,000	60	80,000	120,000

جدول محاكات يبين الزيادات المقترحة بعلى الوحدات السكنية ذو الايجارات المتفاوته

جدول رقم 2

وفقا للقانون الحالي					وفقا لاقتراح القانون بعد اضافة 1.50%	
	بدل ايجار شهري للوحدة السكنية	القيمة التاجيرية للوحدة السكنية	رسم القيمة التاجيرية للوحدة السكنية	رسم صيانة المجاري والارصفة السنوي	رسم صيانة المجاري والارصفة سنوي	معدل المنزل الشهري من الزيادة
		الايجار الشهري ضرب 12 شهر	5%من القيمة التاجيرية	1.50%بالمائة من القيمة التاجيرية	من القيمة التاجيرية 3%	
1	200	2,400	120	36	**72**	3
2	400	4,800	240	72	**144**	6
3	600	7,200	360	108	**216**	9
4	800	9,600	480	144	**288**	12
5	1000	12,000	600	180	**360**	15
6	1200	14,400	720	216	**432**	18
7	1400	16,800	840	252	**504**	21